

حكم إفطار المسافر قبل خروجه من البلد

عبدالله السعد

احسن الله اليكم وهذا يسأل عن حكم افطار المسافر قبل خروجه من البلد وايهما افضل في حقه الفطر ام الصيام اولا الاصل في المسافر انه لا يتوخص برخص السفر الا بعد ان يخرج من بلده - [00:00:00](#)

فاذا خرج من بلده هنا نعم يترخص برخص السفر من الجمع بين الصلاتين ومن القصر والصيام كذلك طبعا اتفق اهل العلم الى ان لا يقصر حتى يخرج من البلد اي المسافر - [00:00:23](#)

ولكن اختلفوا في الصيام. هل يجوز له ان يفطر قبل ان يشرع في السفر هذا نقل عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه وزهـب جمهور اهل العلم الى انه لا يتوخص بشيء الا بعد - [00:00:46](#)

لا يتوخص بشيء ومن ذلك الافطار لا يتوخص بشيء من رخص السفر ومن ذلك الترخـص بالافطار الا بعد ان يشرع في السفر ويخرج من البلد واما هل الافضل للمسافر الصيام ام الافطار؟ هذا ايضا محل خلاف بين اهل العلم - [00:01:04](#)

ولكن كما جاء في حديث انس وحديث ابي سعيد الخدري انه من ان الصائم انهم كانوا يسافرون اي الصحابة رضي الله عنهم فلم يكن المفطر يعيب على الصائم صيامه ولا الصائم يعيب على المفطر افطاره - [00:01:31](#)

فكانوا يرون ان من وجد قوة فصام فهو حسن ومن وجد ضعفا فافطر فهو حسن فالذي لا يشق عليه عليه الصيام فالافضل له الصيام واما الذي يشق عليه الصيام فهذا عليه ان يفطر - [00:01:52](#)

وقد ثبت في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ليس من ابو الصيام في السفـوض فهذا في حق من شق عليه الصيام فمن شق عليه الصيام فعليه ان يفطر. ومن لم يشق عليه الصيام وانما تعب يسير. فهذا الاولى به ان يصوم - [00:02:14](#)

وقد ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم في عدة حالات كان مسافرا فصام صلى الله عليه وسلم وفي بعض المرات انه لم يفطر حتى قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام - [00:02:42](#)

وانهم ينظرون اليك فامر بكأس بعد العصر وشرب الماء الذي في هذا الكأس امام الناس حتى آآ يجعلهم او حتى يحـثهم على الافطار. فتعـمد ان يفطر من اجل الناس الغالب على هديه عليه الصلاة والسلام الصوم - [00:03:00](#)

فاذا كان الانسان لا يشق عليه فالافضل له ان يصوم - [00:03:28](#)